

Distr.
LIMITED

A/C.2/53/L.29
4 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٤ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

إندونيسيا*: مشروع قرار

اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والوصول ذات الصلة،

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

*

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة برامج القانون البيئي والبرامج المؤسسية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدتها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وقد نظرت في تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٣)

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وتسلّم بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها استداماً مستداماً،

وإذ تلاحظ عدم إحراز تقدم في عملية المفاوضات الرامية إلى التوفيق بين المواد ذات الصلة في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، ومسألة الاقتسام المنصف للفوائد الناجمة عن استغلال الموارد البيولوجية، حسبما ورد في الاتفاقية،

وإذ يشجعها ما أنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة كولومبيا لاستضافة الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بالسلامة البيولوجية والاجتماع الطارئ الذي سيُعقد في كارتاخينا دو إيندياس، خلال فترتين، من ١٥ إلى ١٩ و٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، على التوالي،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ فائدة قيام مكتب اللجنة الثانية بعقد جلسات إحاطة إعلامية دورية وفي حينها عن مختلف المسائل المتصلة بموضوع التنوع البيولوجي،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في برatislava في الفترة من ٤ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨، على النحو المبين في تقرير الاجتماع^(٤)، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لتحقيق الأهداف الواردة في المادة ١ من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢ - تحيط علماً بقرار المؤتمر الرابع للأطراف بشأن برنامج العمل والنهج الموضعي المعتمد توجيه عمله لدى تطوير الاتفاقية للمستقبل المنظور؛

(٣) A/53/451، المرفق.

(٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/CDB/COP/4/27

٣ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء تطور تكنولوجيات مثل تكنولوجيات إبادة الآفات التي تؤثر تأثيراً ضاراً على المزارعين والمجتمعات المحلية في البلدان النامية؛

٤ - تعرب أيضاً عن قلقها العميق إزاء منح براءات ملكية الاختراعات قبول الحصول على موافقة البلدان النامية عن سابق علم، وقبل الاتفاق على ترتيبات المنفعة المتبادلة بشأن تدفق الفوائد والموارد العائد إلى البلدان النامية المعنية التي تشكل مستودعات للتنوع البيولوجي والمعرفة التقليدية؛

٥ - تسلم بأهمية دور المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها استداماً وفي الاقتسام المنصف للفوائد الناجمة عن الاستفادة من المعرفة التقليدية، كما ورد في المواد ذات الصلة من الاتفاقية، وتطلب، في هذا الصدد، إلى أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية إجراء المشاورات الضرورية مع البلدان الأعضاء في كل من الاتفاقية ومنظمة التجارة العالمية بشأن معالجة العلاقة بين المواد ذات الصلة في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وفي الاتفاقية على النحو الملائم؛

٦ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تدعو جميع مؤسسات التمويل، والمانحين الثنائيين والمتعدد الأطراف، ومؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية كي تتعاون مع أمانة الاتفاقية في تنفيذ برنامج العمل؛

٨ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على وجه الاستعجال بتسوية أي مبالغ متأخرة وأن تدفع مساهماتها بالكامل وفي حينها، كي يتضمن خصمان استمرار التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية التي يقوم بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

٩ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعن نتائج المشاورات مع مؤسسات أخرى معنية؛

١٠ - تطلب إلى مكتب اللجنة الثانية أن يواصل، بالتنسيق مع الأمانة العامة، عقد جلسات إحاطة إعلامية دورية وفي حينها بشأن مختلف المواضيع المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند الفرعى المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

— — — — —